

## قضية الربا في دار الحرب: تقويم الرؤية الحنفيّة

محمد طاهر منصوري

من الأخطأ العلمية الشائعة التي جرت على ألسنة كثير من الكتاب والباحثين وتكررت في كتاباتهم أن المذهب الحنفي يجيز التعامل بالربا والعقود الفاسدة مع الكفار مطلقاً في دار الحرب. ويستنتجون من ذلك أنه يجوز للحكومات الإسلامية الدخول في عقود ربوية مع الحكومات غير المسلمة. وقد رأى البعض في قول بعض الفقهاء من عدم ثبوت الربا في دار الحرب فرصة لقياس هذا الوضع على مسألة فوائد المصارف الأجنبية باعتبار أنها مصارف قوم حربيين فأفتى بجواز أخذ الفوائد من الأموال المودعة في المصارف الأجنبية في الخارج. يقول العلامة محمد باقر الصدر: "والتخريج الفقهي لذلك (لمسألة أخذ فوائد المصارف الأجنبية) يقوم على أساس عدة أحكام على رأسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه. وهو قول يتفق عليه علماء المذهب الإمامي ويذهب إليه غيرهم من علماء المسلمين أيضاً كإمام المذهب الحنفي" (١).

ويقول الدكتور غريب الجمال: "بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف ويتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد، فإنه لا تردد في الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد، بل وقد يكون أخذهم لها واجبا إذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضرر في حال تركها" (٢).

فيتضح من ذلك أن الناس قد استغلوا من حين لآخر في عصور مختلفة الرأي الفقهي المذكور لإثبات ما لم يقصده أصحاب هذا الرأي ولاستنباط الأحكام والمسائل التي لا تتفق مع المعنى المراد لدى هؤلاء الفقهاء، ومن الأمثلة على هذه المحاولات ما ظهر في الهند من الكتابات والفتاوى حيث ادعى بعض العلماء المسلمين بأن الهند ما دامت هي دار الحرب فإن أموال غير المسلمين فيها غير معصومة، وأنه يجوز للمسلمين أخذ أموالهم بالربا (٣).

ونوقشت القضية أيضاً في باكستان في التسعينات على صعيد المحاكم العليا فادعى بعض القانونيين ممن تقدموا للمحكمة العليا يدافعون عن الفوائد المصرفية بأنه يجوز للحكومة الإسلامية الدخول في اتفاقيات وعقود ربوية مع الدول غير المسلمة<sup>(٤)</sup>.

وظهرت دعوات مماثلة في العالم العربي أيضاً، فصرح الشيخ محمد رشيد رضا في إحدى فتاويه أن أخذ الفوائد الربوية من أهل الحرب يجوز، فهو يقول في هذا الصدد:

“إن أصل الشريعة أن أموال أهل الحرب مباحة لمن غلب عليها وأحرزها إلا أن الفقهاء خصّصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحريم الخيانة، فإذا اتتمنه أحد ولو كان حربياً وجب عليه حفظ الأمانة. فإذا كان الأصل في مال الحربي أنه غنيمة، أفلا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاه ولو بصورة العقود الباطلة في دار الإسلام بين المسلمين والخاضعين لحكمهم من غيرهم - أي الذميين والأقليات غير الإسلامية الخاضعين لحكم الإسلام. والربا فيه ظلم: ﴿... وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾. وظلم الحربي غير محرّم لأنه جزاء على ظلمه لأنه خطر على المسلم”<sup>(٥)</sup>.

مما لا شك فيه أن هذه المواقف خطيرة للغاية حيث أنها تشوّه سمعة الدين الإسلامي الحنيف وتنقل رسالة سيئة إلى غير المسلمين بأن الإسلام ليست له مبادئ وقيم ثابتة. هذه المبادئ والقيم تختلف باختلاف الأمم والشعوب وأن تحريم الربا ليس مطلقاً وإنما مقيّد بصاحب المعاملة، فإذا كان المتعاقدان مسلمين فلا يجوز معاملة الربا بينهما، وإذا كانت المعاملة بين المسلم وكافر فيجوز للمسلم أخذ الربا منه، كما كان الأمر في اليهودية، إذ كان اليهود يجيزون أن يأخذ اليهودي الربا من غيره ويحرمونه فيما بينهم. فقد ورد في سفر التثنية آية ٢٠ فصل ٢٣ ما يلي:

“لا تقرض أخاك الإسرائيلي ربا، ربا فضة أو طعام أو ربا شيء مما يقرض بالربا. للأجنبي تقرض بربا و لكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يبارك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك”<sup>(٦)</sup>.

هذا الوضع يحتم على الباحث المسلم أن يحدّد المفهوم الحقيقي للرأي الفقهي القائل بجواز الربا في دار الحرب و يوضح معنى دار الحرب والحربي من منظور فقهي ومدى انطباق هذا المعنى على الحكومات والمجتمعات غير المسلمة المعاصرة. ويتطلّب الوضع أيضاً أن نبيّن مدى صحة أخذ الفوائد من المصارف الأجنبية باعتبارها للحربيين كما ذهب إليه العلامة محمد باقر الصدر وبعض العلماء الآخرين مستنديين إلى الرأي الفقهي المذكور. ففي السطور الآتية نحاول تقويم مذهب أبي حنيفة في المسألة، ونجيب على التساؤلات المذكورة. والكلام فيها في المباحث الآتية مرتبة كما يلي:

**المبحث الأوّل:** مفهوم دار الحرب في الفقه الحنفي ومدى انطباقه على الحكومات غير المسلمة المعاصرة.

**المبحث الثاني:** مفهوم عدم وقوع الربا في دار الحرب.

المبحث الأول: مفهوم دار الحرب ومدى انطباقه على الحكومات غير المسلمة المعاصرة.

لقد قسم جمهور الفقهاء العالم من ناحية العقيدة والأحكام وقيام الحرب إلى دار الإسلام ودار الحرب.

دار الإسلام:

هي البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم<sup>(٧)</sup>. وقد عرّفها الإمام السرخسي بأنها اسم للموضع الذي يكون تحت المسلمين<sup>(٨)</sup>. ويقصد بالأمان عند الأحناف الأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعايا المسلمين من الإقامة منها وهو أمان الشرع بسبب الإسلام للمسلمين وبسبب عقد الذمة بالنسبة للذميين. فما دام المسلمون والذميون بهذا الأمان فالدار تبقى دار الإسلام وإن لم تطبق شرائع الإسلام فيها.

دار الحرب:

هي البلاد التي لا تجري فيها أحكام المسلمين ولا يأمنون فيها<sup>(٩)</sup> فالسلطان فيها لغير المسلمين. وهذا رأي جمهور الفقهاء ومنهم صاحبان. فالعبرة عندهم عدم وجود السلطة المسلمة. فما لم يكن الحاكم مسلماً كانت البلاد دار الحرب.

وعند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - الصفة الغالبة لدار الإسلام هي الأمان وهو أساس اختلاف الدار. فإذا كان الأمان فيها للمسلمين على الإطلاق فهي دار إسلام. وإن لم يأمنوا فيها فهي دار الحرب.

وتصير دار الإسلام دار الحرب عند أبي حنيفة بشروط ثلاثة<sup>(١٠)</sup>:

- ١- نفاذ أحكام الكفر فيها.
- ٢- اتصالها بدار الحرب.
- ٣- زوال الأمان الأول أي لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول. وبناء على هذا الرأي تظل البلاد إسلامية مادام سكانها يعيشون بأمان المسلمين الذين استولوا عليها وكنوا الناس من الإقامة فيها.

بيد أنه يتفق مع صاحبه والجمهور بأن سيادة الأحكام ونوع السلطة لها أيضاً دور في تغيير وصف الدار. فإذا انقطعت شعائر الإسلام أو غالبها في بلد وزال سلطان المسلمين، أصبحت الدار دار الحرب.

وهذا معنى قول الإمام أبي يوسف - رحمه الله -: "تعتبر الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن كان جلّ أهلها من الكفار وتعتبر دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جلّ أهلها من غير المسلمين"<sup>(١١)</sup>.

## تقسيم الشافعي للعالم:

لقد ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى التقسيم الثلاثي للدور، فقد قسم المعمورة بسبب قيام الحرب إلى ثلاث دور: دار الإسلام ودار الحرب و دار العهد. فدار العهد هي البلاد التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء، يؤدونه من أراضيهم يسمى خراجا دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام.

هذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى تطبق فيها شريعتهم ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عيّنت.

ولو أمعنا النظر في نصوص القرآن الكريم و أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لوجدنا أنها أيضاً تؤكد أن الدنيا ليست دارين: دار الإسلام ودار الحرب وإنما هي ثلاث دور: دار الإسلام و دار الحرب و دار الصلح أو العهد. فمثلا نجد عدة آيات قرآنية تدعو إلى الوفاء بالعهود مع الكفار المعاهدين وتكفل حقوقهم وتمنع التعرض لهم بأي عمل عسكري من أي نوع وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٢).

كما نلاحظ آيات أخرى تحمي حقوق الأمة المعاهدة، فيبين القرآن الكريم أنه لو وجدت جماعة مسلمة داخل الأمة المعاهدة ووقع عليها الظلم، فالحكومة الإسلامية لا تستطيع أن تحمي هذه الجماعة المسلمة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (١٣)، كما يبين القرآن أنه لو حدثت حرب فإنه لا يجوز تجاوز حدود الأمة المعاهدة. ولو هرب العدو و لجأ إلى حدود هذه الأمة، فلا يمكن أن يتعقبه الجيش الإسلامي داخلها وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاغْلُوبُوا وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاِلْيَاءً وَلَا نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (١٤). ومن هذه الحقوق يتبين اهتمام الشريعة الإسلامية بالأمم المعاهدة، كما يتضح اعتراف الإسلام بدار العهد إلى جانب دار الإسلام و دار الحرب (١٥).

الواقع أن تقسيم جمهور الفقهاء للعالم إلى دار الإسلام و دار الحرب لا يستند إلى النصوص من الكتاب والسنة وإنما إلى واقع المسلمين الأول الذي عاشوه في صدر الإسلام بعد الهجرة وتكوين الدولة الإسلامية، فوقع المسلمين في حلقات متواصلة من الحروب حتى عصر الاجتهاد الفقهي أثر على اجتهادات الفقهاء، فتصوّروا أن العالم داران: دار الإسلام و دار الحرب (١٦).

ومن الملاحظ أن معظم العلماء والكتّاب المسلمين المحدثين أيضاً تبَنُّوا فكرة دار العهد أو دار الصلح في كتاباتهم و أكدوا أن المعمورة منقسمة إلى ثلاث دور: دار الإسلام ودار الحرب و دار الصلح.

فيرى الشيخ أبو زهرة أن العالم منقسم إلى دار الإسلام و دار الحرب و دار العهد. فدار العهد وسط بين دار الإسلام و دار الحرب. إلا أنه يرى هناك وسطاً آخر بين الدارين وهو دار الحياد فيقول: "لقد فرض القرآن الكريم أن حرباً نشبت بين المسلمين وغيرهم من الأقسام، وأن من هذه الأقسام من لا يريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم، وهؤلاء يريدون أن يكونوا محايدين في هذه الحرب ولا يتدخلون فيها. فهؤلاء أوجب القرآن الكريم احترام حيادهم وألا يمسوا. وإليك النص القرآني الدال على ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (١٧).

فيتضح من هذا النص أن فضيلة الشيخ لا يشترط على دار الحياد الدخول في معاهدة سلم مع دار الإسلام فيكفي الاستيثاق منها بأنها لا تدخل في الحرب وتبقى محايدة (١٨). ويعترف العلامة محمد رشيد رضا أيضاً بوجود دار العهد أيضاً إلى جانب دار الحرب، فيقول: "دار الحرب هي كل أمة محاربة لا تعقد حكومتها مع الحكومة الإسلامية معاهدة على السلام والأمان وعدم الاعتداء. ومثل هذه الأمة تكون محاربة و تكون دارها دار الحرب (١٩).

ويقتر الأستاذ المودودي أيضاً بهذا التقسيم الثلاثي للعالم، فيقول: "القانون الإسلامي يقسم جميع الأمم غير المسلمة إلى جماعتين:

الأولى: التي ترتبط معها بمعاهدة، فمتى حافظ المسلمون على شروط المعاهدة وتمسكوا بها تتم معاملتهم طبقاً لما هو وارد في شروط المعاهدة ولا يمكن التعرض لهم بأي عمل عسكري من أي نوع. هذا هو مفهوم عدم الانحياز أو الحياد في الإسلام، أما من لا تربطهم بالمسلمين معاهدة فهم في حالة حرب مع المسلمين لأن الإسلام لا يعترف بأية حالة وسطى بين المودعة وعدم المودعة. وتتم جميع المعاملات مع المعاهدين طبقاً لشروط المعاهدة (٢٠).

وإذا نظرنا إلى واقع الدول غير المسلمة المعاصرة من منظور هذا الموقف، لوجدنا أنه لا توجد اليوم دار الحرب بالمعنى الفقهي للأسباب الآتية:

١- إن الدول التي تعتبر نفسها دار إسلام ترتبط بمواثيق ومعاهدات في نطاق الأمم المتحدة وخارجها تقتضي الاعتراف بسيادتها ووحدتها الإقليمية واحترام الأنفس والأموال والأعراض فيها. وهذا يجعل العالم الكافر بالنسبة إلى الدول المسلمة دار عهد أو صلح وليس دار حرب، و دار العهد يقول بها الشافعية.

٢- لا توجد دار إسلام في أكثر بلاد المسلمين بالمعنى الفقهي الذي يفترض في دار الإسلام تطبيق

الأحكام الشرعية. ومن الطبيعي القول أن دار الحرب لا توجد إلا إذا وجدت أولاً دار إسلام، لأن هذه الدار هي التي تحدّد دار الحرب.

٣- إن دار الحرب هي دار كفر أولاً، فإذا أعلنت الحرب على المسلمين، أو أعلن المسلمون عليها الحرب ثانياً، فهي تصبح دار الحرب، وهذا لا يتوفر في العالم اليوم إلا بالنسبة للنظام الصهيوني في فلسطين المحتلة<sup>(٢١)</sup>.

٤- إن العلاقة بين دار الإسلام و دار الكفر ليست علاقة حرب دائماً، وأن دار الحرب لا يلزم أن تكون في حالة عداء مع دار الإسلام وإنما العداء مؤقت بقيام حالة الحرب ومحدد في منطقة القتال وأشخاص محاربين وتصبح العلاقة حرباً إذا باشر العدو الحرب أو نقض العهد واستعدّ للقتال وبالتالي أعلن الحاكم المسلم الجهاد ضده<sup>(٢٢)</sup>.

وبالنسبة لغير المحاربين، فإنه لا يجوز الاعتداء على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلا يجوز قتل الأطفال والشيوخ والنساء ورجال الدين كما ورد في عدد من الأحاديث والآثار<sup>(٢٣)</sup>.  
فيتضح من ذلك أن ليس جميع الكفار غير الذميين هم محاربين وأن العلاقة بين دار الإسلام و دار الكفر أو دار الحرب ليست علاقة حرب دائماً وأن انتفاء العصمة عن أموال الكفار - على ما ذهب إليه بعض الحنفية - ليس عاماً أو مطلقاً وإنما هو خاص بقيام حالة الحرب ومحدد بأناس محاربين.

### المبحث الثاني: مفهوم عدم وقوع الربا في دار الحرب

اختلف الفقهاء في مسألة وقوع الربا بين المسلم والحربي وعدم وقوعه على قولين:

#### القول الأول:

يجوز أخذ الربا من الكفار في دار الحرب ولو بعقد فاسد لأن مال الحربي مباح بغير عهد، فبالعقد الفاسد أولى فيحل أخذ الربا منهم. ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام محمد. ودليلهم أن أخذ الربا فيه معنى إتلاف المال وإتلاف مال الحربي جائز لأن العصمة منتفية عن ماله، فللمسلم أخذ ماله مادام هذا الأخذ ليس بطريق الغدر والخيانة وهنا انتفى الغدر والخيانة، وقد أخذ الربا من الكافر برضاه فلا بأس<sup>(٢٤)</sup> فلو أن مسلماً دخل أرض الحرب فباعهم الدرهم بدرهمين، لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم.

#### القول الثاني:

يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب حيث إن النصوص تحرم الربا مطلقاً دون فرق بين دار الإسلام و دار الحرب. ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو يوسف و جمهور فقهاء المسلمين.

## أدلة الإمام أبي حنيفة:

يقوم رأي أبي حنيفة و من وافقه على الأدلة الآتية:

### الدليل الأول:

هو الحديث المروي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بنص: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب" (٢٥).

وقد تحدّث عن هذا المستند الإمام أبو يوسف - رحمه الله - فقال: إنما قال أبوحنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدّثنا عن مكحول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال وأهل الإسلام" (٢٦).

وعلق شمس الأئمة السرخسي على حجّية هذا الحديث فقال: وهذا الحديث وإن كان مرسلا إلا أن مكحول فقيه ثقة. والمرسل منه مقبول (٢٧). إلا أن ابن قدامة عارضه في ذلك وناقش الحديث عن طريق إسناده وعن طريق معناه فكتب: "حديث مكحول مرسل ضعيف لا نعرف صحته ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد القرآن بتحريمه وتظافرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "لا ربا" النهي عن الربا كقوله تعالى: ﴿... فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾ (٢٨). أي لا يجوز ذلك في الحج (٢٩).

كما ناقش الإمام النووي من فقهاء الشافعية الحديث فكتب:

"ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام و دار الحرب فما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي، سواء دخل المسلم بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد و أبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها واحتج بما روي عن مكحول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب" والجواب أنه مرسل ضعيف" (٣٠).

### الدليل الثاني:

ما ثبت من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حجة الوداع: "كل ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب" (٣١). ووجه الدلالة فيه أن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس مسلما. قال الطحاوي: "وفيه ما قد دلّ أن ربا العباس كان قائما حتى وضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما لا ما قد سقط قبل وضعه إياه" (٣٢).

ومن المعلوم أن العباس بعدما أسلم رجع إلى مكة، وكان يُرَبِّي، وما كان يخفي فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما لم ينهه عنه، دلَّ أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح (٣٣).

وقد ناقش العلماء قضية وضع ربا العباس - رضي الله تعالى عنه وذكروا عدة حقائق:

١- منها أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه، وليس ثمَّ دليل على أنه استمر على الربا بعد إسلامه، فيحمل الحديث "ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع" عليه أي على الربا في الجاهلية.

٢- ومنها أنه قد لا يكون عالما بتحريمه فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - إنشاء هذه القاعدة، وتقريرها يومئذ (٣٤). ومن المعلوم أن الربا كان قد حرم تحريماً باتاً في السنة الثانية للهجرة وأكدّه النبي - صلى الله عليه وسلم - مرةً ثانية يوم حجة الوداع حتى يسمعه ويعرفه جمٌّ غفير من المسلمين اجتمع هناك بمناسبة الحج.

٣- إن وضع ربا العباس في حجة الوداع لو دلَّ على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب لدلَّ على جوازه في دار الإسلام أيضاً لأن حجته كانت بعد فتح مكة بسنتين، ولا يوضع إلا ما كان باقياً، فيدلَّ على بقاء ربا العباس بعد فتح مكة بسنتين.

٤- إن الصحابة لو فهموا جواز الربا بين المسلم والحربي، لعملوا به ولم ينقل عن أحد منهم أنه استحل مال الحربي بتلك الطريقة، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يستحل ذلك مما يدل على أن حديث العباس لا دليل فيه على الجواز (٣٥).

فيثبت من ذلك أنه لا يصح الاحتجاج بحديث العباس وقضية وضع ربا على صحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

### الدليل الثالث:

ما رواه ابن العباس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "ضعوا وتعجلوا" (٣٦).

وقد احتج محمد - رحمه الله - في السير الكبير بحديث بني النضير المذكور على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب لأن ديونهم كانت على المسلمين، قال: وإنما جَوَز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب. فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي (٣٧).



واستدل به أيضاً السرخسي في المبسوط مبيناً أنه لا ربا بين مسلم وحربي وأن بني النضير كانوا في حالة حرب مع المسلمين، فجاز للمسلمين الاستيلاء على أموالهم بأية طريقة كانت، فأخذ مالهم عن طريق الحط عن ديونهم جائز من جانب أولى (٣٨).

ونرى بأنه لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وذلك لأسباب:

١- إن ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعه كان عبارة عن الربا أي الزيادة على المبلغ الأصلي. ومن المعلوم أن اليهود كانوا يقرضون الناس بالربا. فطلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يضعوا ذلك الجزء ويكتفوا بالمبلغ الأصلي مقابل تسلمه قبل موعد استحقاقه، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في واقع الأمر - عبارة عن معاملة إلغاء الربا وليس إثباته حيث لم يكن قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضعوا من المبلغ الأصلي مقابل التعجيل.

ويؤيد ذلك ما ورد في المغازي للواقدي حيث يقول:

“فأجلاههم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة وولى إخراجهم محمد بن مسلمة فقالوا: إن لنا ديونا على الناس إلى أجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم “تعجلوا وضعوا”، فكان لأبي رافع سلام بن الحقيق على أسيد بن حضير عشرون ومائة دينار إلى سنة فصالحه على أخذ رأس ماله ثمانين ديناراً وأبطل ما فضل” (٣٩).

٢- إن حرمة معاملة (ضع وتعجل) ليست مجمع عليها بين الفقهاء، فيرى عدة فقهاء بأنها جائزة وأنها ليست معاملة الربا. روى البيهقي عن طريق سعيد بن منصور، عن سفيان عن عمرو بن دينار “أن ابن عباس - رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يقول: “أعجل لك وتضع عني” (٤٠). ورواه ابن أبي شيبه بلفظ: “أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، لا بأس بذلك إنما الربا: أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأنا أضع لك” (٤١).

وعلى ضوء هذه الأقوال لا نستطيع أن نستنتج من هذا الحديث جواز صحة معاملة الربا بين

المسلم والحربي في دار الحرب.

#### الدليل الرابع:

عدم توافر شرائط جريان الربا في المعاملة بين المسلم والحربي من ناحية أن البدلين ليسا معصومين أو متقومين شرعاً، ومعنى هذا أن العصمة منتفية عن مال الحربي لذا يجوز الاستيلاء عليه وأخذه عن طريق الربا.

يقول الكاساني: “وأما شرائط جريان الربا فمنها أن يكون البدلان معصومين فإذا كان

أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا” (٤٢).

وأوضح الكاساني مسألة عصمة البدلين فذكر أن مال الحربي ليس بمعصوم، بل هو مباح بنفسه، فإذا بذله باختياره ورضاه، فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاءً على مال مباح غير مملوك<sup>(٤٣)</sup> وأنه مشروع يفيد الملك كالأستيلاء على الحطب والحشيش.

وفي نظر شمس الأئمة السرخسي هذه العصمة تبقى منتفية حتى ولو كان المسلم قد دخل دار الحرب بأمان الحربي وتعاقده معه على الربا لأن الاستيمان لم يزد شيئاً سوى تحريم الغدر بهم، فأباحة أموالهم له على مالها كما كانت قبل الاستيمان، غير أنه ممنوع عن الغدر والخيانة فمتى استولى عليها من غير عذر جاز له أخذها<sup>(٤٤)</sup>.

يتضح من هذه الأقوال أن المستند الأساسي للقائلين بجواز الربا بين المسلم والحربي هو انتفاء العصمة عن أموال الحربيين، فكما يجوز للإنسان المسلم أخذ مال الحربيين بالاعتناء بجوز له أخذ مالهم بعقد الربا، والسبب في ذلك أن مالهم في دارهم مباح بالإباحة الأصلية ماداموا حربيين فأخذ بعضه زيادة في المبايعه يكون مندرجا تحت الكل المباح فيجوز.

### مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة:

لقد أخذ عدة فقهاء على رأي أبي حنيفة القائل بجواز الربا في دار الحرب وكان موقفهم أن المسلم ملتزم بأحكام الشرع حيث كان وأن الحرام لا يصير حلالاً بتغيير الدار وأنه لا فرق في تحريم الربا بين دار الإسلام ودار الحرب سواء جرى بين المسلمين أو بين مسلم وحربي، وسواء دخل المسلم دار الحرب بأمان أم بغيره. فقد وردت في الكتب الفقهية تصريحات وأقوال لهؤلاء الفقهاء يمكن أن يفهم منها أن أبا حنيفة يجيز - والعياذ بالله - ارتكاب الحرام في دار الحرب.

فيقول ابن العربي وهو يرد على موقف أبي حنيفة: "إن المسلم إذا دخل دار الحربيين فقد تعين عليه أن لا يخون عهدهم ولا يتعرض لمالهم، فإن كانوا جوزوا الربا فيما بينهم فإن الشرع لا يجوزه، ثم قال مؤيداً ما يراه... فإن قال أحدهم أنهم (أي الحربيين) لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها..."<sup>(٤٥)</sup>.

ونحن نرى بأنه من الظلم أن ينسب إلى أبي حنيفة القول بأنه يجيز ارتكاب الحرام في دار الحرب. الواقع أن كلا من الحنفية والجمهور نظروا إلى قضية تحقق الربا وعدم تحققه في دار الحرب من منظورين مختلفين، فقد نظر إليها أبو حنيفة من منظور الدار وما تترتب عليها من أحكام بينما نظر إليها الجمهور من منظور العاقد. فالاعتبار عند الفريق الأول بالدار وعند الفريق الثاني بالعاقد. فمن نظر إلى العاقد، قال إن العاقد المسلم ملتزم بأحكام الحلال والحرام في كل مكان، سواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب ومن درس القضية في سياق الدار حكم بانتفاء العصمة عن الأموال

في دار الحرب. ومن هنا كان تركيز الإمام أبي حنيفة على وضع الأموال والأنفس في دار الحرب  
فصرح أن هذه الأموال والأنفس غير معصومة وغير مضمونة بغض النظر عن كونها للمسلمين أو الكفار.  
وفيما يتعلق بالتزام المسلم بأحكام الشرع، فإن أبا حنيفة لا ينفى ذلك، فلذلك لا يجوز عنده أن  
يدخل المسلمان معاملة الربا في دار الحرب فقد جاء في السير الكبير:

ولو كانت هذه المعاملة بين المسلمين المستأمنين أو الأسيرين في دار الحرب كان باطلا،  
مردودا لأنهما يلتزمان أحكام الإسلام في كل مكان” (٤٦).

وأما فيما يتعلق بالعصمة فإنها منتفية في نظر الإمام أبي حنيفة عن جميع الأموال في دار  
الحرب ولو كانت للمسلمين. ومعنى انتفاء العصمة أن هذه الأموال لو أتلها أحد فلا ضمان على  
التالف. فمن ناحية الحلال والحرام هو يحكم بتحريم التعامل بالربا للمسلمين في دار الحرب ولكن من  
ناحية الوضع الشرعي لأموالهم يقرر أنها غير معصومة وغير مضمونة ومن هذه الناحية هو لا يفرق بين  
مال المسلم ومال الكافر.

فقد ورد في البحر الرائق:

”وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كالحربي عند أبي حنيفة لأن ماله غير معصوم  
عنه” (٤٧).

والسبب في معاملة المسلم المقيم في دار الحرب معاملة الكافر الحربي أن هذا المسلم لم يهاجر  
إلى دار الإسلام وبالتالي حرم نفسه من ولاية هذه الدار.

قال الجصاص: ”ولما ثبت بما قدمنا أنه لا قيمة لدم المقيم في دار الحرب بعد إسلامه قبل  
الهجرة إلينا، أجروه أصحابنا مجرى الحربي في إسقاط الضمان عن متلف ماله. وأن يكون ماله كمال  
الحربي من هذا الوجه” (٤٨).

وجاء في السير الكبير:

”وإذا أسلم رجل من أهل الحرب فقتله رجل من المسلمين قبل أن يخرج إلى دار الإسلام  
خطأً فعليه الكفارة ولا دية عليه. وفي الإملاء عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا كفارة عليه أيضاً  
لأن وجوبها باعتبار تقويم الدم لا باعتبار حرمة القتل وتقويم الدم يكون بالإحراز بدار الإسلام” (٤٩).

وجاء في المبسوط:

”وإذا أسلم الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يده من  
حاله و رقيقه وولده الصغار. فأما عقاره فإنها تصير غنيمة للمسلمين في قول أبي حنيفة ومحمد وقال  
أبيوسف استحسناً فاجعل عقاره له” (٥٠).

ويبدو أن الفقهاء الحنفية يكرهون أن يقيم المسلم على أرض الكفار ويتخذها وطناً له. لذا يقول الإمام أبو يوسف - رحمه الله: "وأكره للرجل أن يطأ أمتة أو امرأته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل فيتخلق ولده بأخلاق المشركين" (٥١).

ويؤيد هذا الموقف عدد من الأدلة من القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ (٥٢). ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" (٥٣). هذا الحديث يدل على أن هذا المسلم لا يستحق ولاية الدولة الإسلامية عليه وأمانها له ومن ثم فإن ماله ودمه ليسا معصومين، ولا ضمان على تالف ماله وهذا هو معنى قول الجصاص الحنفي:

"إذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه" (٥٤).

ونريد أن نذكر هنا بأن بعض العلماء فسروا قول أبي حنيفة بأن الحاكم المسلم لا يتعرض لشخص يتعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب لسبب عدم ولايته عليه.

وقد عبّر الأستاذ المودودي - رحمه الله - عن انتفاء العصمة عن الأموال في دار الحرب بأن الدولة الإسلامية ليست مسؤولة عن حفظها وحمايتها حيث أنها تقع خارج نطاق سيادة الدولة الإسلامية (٥٥).

وقد اختار التأويل المذكور من العلماء المسلمين المتأخرين فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي والشيخ ظفر أحمد العثماني والعلامة المودودي - رحمه الله - عنهم. فيكتب الشيخ ظفر أحمد العثماني في مؤلفه الشهير إعلاء السنن: "يؤيد بظاهرة ما ذكره شيخنا في رسالته تحذير الإخوان عن شيخه مولانا محمد يعقوب - قدس سره - في تأويل قول بجواز الربا في دار الحرب أن معناه أنه لو أخذ مسلم درهمين بدرهم في دار الحرب لم يتعرض له الإمام، كما لا يحده إذا زنى في دار الحرب. هذا هو معنى جواز المعاملة عنده" (٥٦).

وفيما يتعلق بإباحة أموال الكفار الحربيين، فالسبب في ذلك عدم وجود أي اتفاق أو معاهدة بين دار الإسلام و دار الحرب تضمن حماية هذه الأموال. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدة فإن أموال المسلمين تكون غير معصومة وغير مضمونة للكفار كما تكون أموالهم غير معصومة وغير مضمونة لنا. فالاستيلاء عليها عن طريق الربا هو استيلاء على مال مباح.

فقد ورد في فتح القدير: "إذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها" (٥٧).

وجاء في رد المحتار:

”... لأن العصمة من جملة الأحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها، فبقي في حقهم مالا غير معصوم أي مباح يملكونه“<sup>(٥٨)</sup>.

فإذا كان الكفار الحربيون يملكون أموالنا فلم لا تكون أموالهم مباحة لنا. فقد أورد الإمام محمد في السير الكبير قاعدة كلية تحكم العلاقات بين المسلمين والكفار. هذه القاعدة تقول: الأمر بيننا وبين الكفار على المجازاة<sup>(٥٩)</sup> ومعنى هذه القاعدة بأننا نعامل الكفار كما هم يعاملوننا، وتقتضي هذه القاعدة أن المسلمين يجوز لهم أن يستبيحوا أموال الكفار كما يستبيح الكفار أموال المسلمين.

ثم إن إباحة الحربيين ليست مطلقة وإنما هي في حالة خاصة وهي قيام حالة حرب معهم كما هي منحصرة في أناس محاربيين فأموال غير الحربيين ودماءهم معصومة ولا يجوز إهدارها. وعلى هذا لا يصح أن نستنتج من موقف أبي حنيفة جواز الدخول في معاهدات الربا مع الدول غير المسلمة أو أخذ الفوائد على الأموال المودعة في مصارف الكفار.

### نتائج البحث:

- وفيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

- ١- إن النصوص القرآنية وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - تؤكد أن الدنيا في نظر الإسلام ليست دارين: دار الإسلام و دار الحرب وإنما هي ثلاث دور: دار الإسلام و دار الحرب ودار العهد.
- ٢- دار العهد هي الدار التي دخلت في معاهدة السلام والأمان وعدم الاعتداء والحياد مع الدولة الإسلامية فلا يجوز للدولة الإسلامية التعرض للدماء و الأموال في هذه الدار.
- ٣- لا توجد اليوم دار الحرب بالمعنى الفقهي لأن الدول التي تعتبر نفسها دار إسلام ترتبط بمواثيق ومعاهدات - في نطاق الأمم المتحدة وخارجها - مع الدول غير المسلمة تقتضي الاعتراف بسيادتها واحترام الأنفس والأموال والأعراض فيها.
- ٤- إن دار الحرب لا يلزم أن تكون في حالة عداء دائم مع دار الإسلام وإنما العداء مؤقت بقيام حالة الحرب ومحدد في منطقة القتال ومع أشخاص محاربيين.
- ٥- ليس جميع الكفار غير الذميين محاربيين حتى يجوز استباحة أموالهم.
- ٦- لا يصح الاستدلال بقضية وضع ربا العباس وحديث بني النضير على جواز الربا في دار الحرب.

- ٧- إن مستند جواز الربا في دار الحرب هو عند الإمام أبي حنيفة عدم عصمة البدلين وكونهما غير مضمومين بالإتلاف، فكما يجوز للمسلم أخذ مال الحربي بالاعتناء يجوز له أخذه بالربا.
- ٨- إن العاقد المسلم في نظر أبي حنيفة ملتزم ديانة بأحكام الحلال والحرام في كل مكان ولكن لا يتعرض له القاضي إذا تعامل بالربا مع الكافر الحربي لكون مال الحربي غير معصوم والسبب عدم ولاية القاضي عليه لأن التصرف قد حصل خارج نطاق دار الإسلام.
- ٩- يعامل الإمام أبو حنيفة دماء وأموال المسلمين في دار الحرب معاملة دماء وأموال الكفار من حيث انتفاء العصمة واستباحتها وإسقاط الضمان عن متلفها حيث إنه لم يهاجر إلى دار الإسلام، وتقوم الدم وضمان المال يكون بالإحراز بدار الإسلام.
- ١٠- السبب في إباحة أموال الكفار الحربيين هو عدم وجود أي اتفاق بين المسلمين و الكفار يضمن حماية هذه الأموال. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فإن العلامة بين الكفار والمسلمين تكون محكمة بالمجازة، فيعامل الكفار كما هم يعاملون المسلمين.

\*\*\*

## هوامش

- ١- محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، الكويت، مكتبة جامع النقي، ص ١٤.
- ٢- غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٢م، ص ٤٣٥.
- ٣- انظر: مقال الشيخ مناظر أحسن كيلاني: "الربا بين المسلم والحربي" معارف، الهند، عدد ٥٦ المحرم ١٣٦٥هـ الموافق ديسمبر ١٩٤٥م، وفتاوى فضيلة الشيخ سيد أحمد على سعيد المفتي بدار العلوم ديوبند، طبعت في ترجمان دار العلوم ديوبند دلهي، يناير- فبراير ١٩٩٥م وفتوى فضيلة الشيخ المفتي محمد ظفير الدين، ترجمان دار العلوم جديد دلهي، أكتوبر ١٩٩٤م.
- ٤- انظر: الوثائق القانونية الباكستانية (PLD) لعام ٢٠٠٢م، ص ٥٦٢.
- ٥- فتاوى الشيخ رشيد رضا مجلد ٦ ص ٢٥٩٠، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة المنار.
- ٦- العهد القديم، انظر: الدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، ص ١٤.
- ٧- راجع: الشيخ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٥٣.

- ٨- السرخسي: السير الكبير، ٢٧٧/٤.
- ٩- راجع: رد المحتار، ٢٥/٣.
- ١٠- الكاساني: بدائع الصنائع، ١٣٠/٧.
- ١١- السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٤٤/١٠.
- ١٢- سورة التوبة، الآية: ٤.
- ١٣- سورة الأنفال، الآية: ٧٢.
- ١٤- سورة النساء، الآية: ٨٩-٩٠.
- ١٥- انظر المقال: طبيعة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في الفقه الإسلامي، للمؤلف، حولية الجامعة الإسلامية العالمية، العدد الثالث ١٤١٦هـ/١٩٩٠م.
- ١٦- انظر: وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٩١م، ص ٢٠-٢١.
- ١٧- سورة النساء، الآية: ٩٠.
- ١٨- أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٨٣-٨٤.
- ١٩- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، ٢٥٨٩/٦، نقلا عن الربا والقرض في الفقه الإسلامي للدكتور أبو سريع محمد عبدالهادي، دار الاعتصام، مصر، ١٩٨٥م، ص ٨٢.
- ٢٠- المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد، ٨٩ - ٩٠.
- ٢١- انظر: الشيخ فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد والمصارف، دار الإرشاد الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٣٩.
- ٢٢- طبيعة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، للباحث، حولية الجامعة الإسلامية العالمية، عدد ٣.
- ٢٣- منها ما رواه أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله. لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة"، نيل الأوطار، ٢٤٨/٧.
- ٢٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٢/٧.
- ٢٥- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، (الهند - المجلس العلمي ١٩٣٨م) ص ٤٤.
- ٢٦- نصب الراية، ١٤٤/٤.
- ٢٧- المبسوط، ٥٩/١٤ باب الصرف في دار الحرب.
- ٢٨- سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
- ٢٩- ابن قدامة، المغني، ٤٦/٤.
- ٣٠- المجموع شرح المذهب بتحقيق محمد نجيب المطيعي، طبع جدة، ٤٨٨/٩، ٤٩٩.
- ٣١- البيهقي، السنن الكبرى، حيدر آباد دكن، دائرة المعارف النظامية، ١٢٤٤هـ، ٢٧٥/٥.
- ٣٢- الطحاوي: مشكلة الآثار، ٢٤٥/٤.

- ٣٣- انظر: الشيخ ظفر أحمد عثمانى، إعلاء السنن، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ٣٣٤/١٤.
- ٣٤- المهذب، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٤٣هـ/١١-٤٣٠.
- ٣٥- الشافعي، الأم، ٣٥٩/٧.
- ٣٦- ابن رشد، بداية المجتهد، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٩٦٠م، ١١٩/٢.
- ٣٧- شرح السير الكبير، ٢٢٨/٣، ٢٢٩.
- ٣٨- المبسوط، ٣١/٢١.
- ٣٩- المغازي للواقدي، ١٧٩/١.
- ٤٠- البيهقي، السنن الكبرى، ٢٨/٦.
- ٤١- كنز العمال، ٢٣٥/٢.
- ٤٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٢/٥.
- ٤٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٢٧/٧، ٣٠٢٨.
- ٤٤- انظر: إعلاء السنن، ٣٤١/١٤.
- ٤٥- ابن العربي، أحكام القرآن، ٥١٦/١.
- ٤٦- السير الكبير، ٢٢٦/٣.
- ٤٧- البحر الرائق، ١٤٧/٦.
- ٤٨- أحكام القرآن، ٢٩٧/٢.
- ٤٩- شرح السير الكبير، ٨٨/١.
- ٥٠- المبسوط، ٦٦/١٠.
- ٥١- المرجع نفسه، ٥٨/١٠.
- ٥٢- سورة الأنفال، الآية: ٧٢.
- ٥٣- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن القتل بمن اعتصم بالسجود، حديث ٢٦٤٥.
- ٥٤- أحكام القرآن، ٢٩٧/٢.
- ٥٥- أبو الأعلى المودودي، الربا (باللغة الأردنية)، مطبعة اسلامك بيليكيشنز، لاهور، ١٩٨١م، ص ٤٤٢.
- ٥٦- ظفر أحمد عثمانى، إعلاء السنن، ٣٩٤/١٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ٣٩٤/١٤.
- ٥٧- فتح القدير، ١٥٤/٣.
- ٥٨- رد المحتفل، ٢٦٧/٣.
- ٥٩- شرح السير الكبير، ٢١٣٥/٥.